اظهار العروض المشهود واعطاء الدراهم حرام لا يجوز لما غلب
على معاملات الناس اليوم في هذا الزمان من الفساد
سيما في هذه المسئلة فصار القول قول مدعي الفساد
لغلبته فيقال للراهن المدعي للفساد كيف تعلم ان ذلك
لا يجوز وتنجري عليه فيقول لم اعلم حين العقد ذلك ويكون
ممن يجهل ان ذلك لا يجوز والان اعلمت بعدم جوازه فيحلف
على دعواه ويؤدب بتسلف ما اقر عليه حين العقد ان
ذلك حرام والمدعي فساد المعاملة ادب على تجريه على الحرام
وقد قال صاحب المنهج من الشايع الذايع الفاشي في
الزمن ووقع التواطؤ عليه من الجمهور والسواد الاعظم السلف
بزيادة وقد انتشى في هذا الزمان حتى كاد يبلغ مبلغ العيان ان
لا يختلف في وقوعه اثنان وذلك ان يعطي الشخص كذا
عدة من الذهب والدراهم يوجله بها اجلا معلوما ثم ياتي
به الراهن فيقول لهم فلان هذا قد بعتنا منه سلعة كذا
وكذا بكذا وكذا دينارا وقبضها مني واجلته بثمنها الى
اجل كذا على ان رهن مني جميع كذا وجعل لي الانتفاع
بالرهن طول الاجل المذكور لا تعافنا على ذلك في اصل المعاملة
هاكذا تقول يا فلان فيقول نعم او يرجع له العروض فيثبت
بيد العدول فيشهدهم على انه قد ابتاع هذه العروض من فلان
هذا وفلان حاضر مقر بثمن قدره كذا واجلته الى كذا على ان
رهن مني بالثمن جميع كذا وحصة كذا شائعة والانتفاع على
طول الاجل لا تعافنا على ذلك في اصل المعاملة ثم اذا انقضى
الشهود رده اليه عروضه او ما كان من الاسباب بهذا او امثاله
من

من البوادر التي من الجم النعيم ومع ذلك فلا نكير وقل ما
يخفى على الشاهد ذلك او يجهل ما قلنا لكن لا يستطيع
الانفصال عنه في هذه الازمنة والامكنة الا باعتناء العقلاء
به والتقدم فيه وموالاة البحث عنه والتعنيف لمن يواقعه
لان ما يعتاده الجمهور لا يجزمهم عنه توقف الواحد والاثنين
له ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب
من السلطان فينبغي للقاضي ويجب عليه الاعتناء
بهذا لا سيما وامثالها والتنقيب عنها ورد مسايل الشرع
الى اصولها وقد كنت ـــ وقفت على عقد سجل على
القاضي ابي العباس احمد بن قاسم العقباني قاضي الجماعة
بتلمسان ما تشارك والدي شيخنا ابي الفضل قاسم المذكور
ان لا يعقد وثيقة رهن بين اثنين ويشهد فيها العدلان
ابو الفضل قاسم المشار اليه وابو عبد الله محمد بن عيسى لثقته
بهما وعلمهما **بيع الرهن** اشترى فلان من
فلان جميع الكتان الحياكة او شقق الكتان المترتبة له قبل
فلان وقدرها كذا وكذا بكذا وكذا دينارا قبضها منه ناجزة وابراه
منها وصار بذلك ما ذكر مال فلانه ومتاعه يحوض التزيد عليه الحق
فلان واقراره بصحة ذلك قبله وبقاياه حتى الان شهر على
الثلاثة المذكورين وان كان الرهن عينا قلت دفع فلان
لفلان في الكذا والكذا دينار الواجبة له قبل فلان حسبما
في الرسم اعلاه جبة ملف او كذا من الطعام او الحرير قبضها
منه وابراه منها وصارت الرقانية بذلك مال فلان ومتاعه يحوض
التزيد عليه الحق فلان وتنبني على ما تقدم ولا بد من تعجيل

Copyright © King Saud University